١٢١٤

الجمهورية العربية السورية
وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك
مديرية حماية المستهلك

الرقم : ٢٤٩ /
التاريخ : ١ / ١ /2024م

يعمم على كافة الوحدات الإدارية
٤/١/٧

فاكس عاجل

إلى مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة: .....

بناء على الاجتماع المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢م برئاسة وزيري التجارة الداخلية وحماية المستهلك والإدارة المحلية والبيئة المعطوف على كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١/١٨١٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣٠م حول تتبع تقييم تكامل الأدوار حيال متابعة الأسواق والأسعار وتقييم عمل اللجان المشكلة سابقاً وبهدف تعزيز وتوسيع مشاركة المجالس المحلية والمجتمع المحلي وربط ذلك مكانياً وتوزيع الأدوار بشكل متكامل مع دور ومهام مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك وبما يضمن تحقيق الرقابة الشعبية بشكل فاعل وملموس.

يطلب إليكم العمل على مايلي:

التنسيق مع السادة المحافظين وقوى الأمن الداخلي لوضع الإجراءات المذكورة أدناه موضع التنفيذ الفعلي واتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/ لعام ٢٠٢١م وذلك وفق التالي:

أولاً –اللجان المحلية المشكلة على مستوى مدن ومراكز المحافظات وباقي المدن التي تضم في عضويتها ممثلين عن مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك : تقوم كل وحدة إدارية بمايلي:

أ- -تقسيم الوحدة الإدارية إلى قطاعات تستوعب الأسواق المتوفرة ضمن تلك القطاعات.

ب- تشكيل لجان محلية في كل قطاع تعمل بإشراف رئيس الوحدة الإدارية يكون في عضويتها عضو المجلس المحلي من الفئة الأولى وعضوية مندوبين من مديرية التجارة الداخلية من عناصر الضابطة العدلية، وعضوين من لجنة الحي من الفئة الأولى أو الثانية شريطة ألا يكونوا من أصحاب الفعاليات المشمولة بأحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/ لعام ٢٠٢١م

ج- تتولى اللجان أعلاه توجيه والإرشاد وتحذير البائعين وأصحاب الفعاليات التجارية ضمن منطقة القطاع بضرورة الالتزام بالنشرات وقوائم الأسعار الموضوعة والمعتمدة من قبل وزارة التجارة ومديريات الداخلية وحماية المستهلك بالمحافظات والتقيد بأحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/ لعام ٢٠٢١م، ورصد الأسواق والمحال التجارية بكافة أصنافها ومستوياتها للتحقق من مطابقة أسعار المبيع والأجور للنشرات وقوائم الأسعار والتحقق من وجود مخالفات أخرى مثل: (الغش – الاحتكار – مواد منتهية الصلاحية – مواد مجهولة المصدر ... الخ) .

د- تم تنظيم الضبوط العدلية واتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل جهاز حماية المستهلك وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/ لعام ٢٠٢١م.

ثانياً- اللجان المحلية المشكلة على مستوى البلدات والبلديات التي لا تضم ممثلين عن مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك: تقوم كل وحدة إدارية بما يلي:

أ- تشكيل لجان محلية في كل وحدة إدارية تعمل بإشراف رئيس الوحدة الادارية و يكون بعضويتها كل من عضو مجلس محلي وعضوية ممثل عن مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك أو شعب حماية المستهلك في المحافظة وعضوين من لجنة الحي

ب- يراعى في اختيار عضو المجلس المحلي وعضوي لجنة الحي من هم الأكثر خبرة وفاعلية على أرض الواقع وألا يكون عضو المجلس المحلي وعضوي لجنة الحي من أصحاب الفعاليات المشمولة بأحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/ لعام ٢٠٢١

ج- يقوم رئيس الوحدة الإدارية بإعادة تشكيل اللجان دورياً

الجمهورية العربية السورية
وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك
مديرية حماية المستهلك

الرقم: ٣٤٩ /
التاريخ: ١٠ / ١ /2024م

د- تتولى اللجان أعلاه توجيه وارشاد وتحذير البائعين وأصحاب الفعاليات التجارية ضمن منطقة القطاع بضرورة الالتزام بالنشرات وقوائم الأسعار الموضوعة والمعتمدة من قبل وزارة التجارة ومديريات الداخلية وحماية المستهلك بالمحافظات والتقيد بأحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/ لعام ٢٠٢١م، ورصد الأسواق والمحال التجارية بكافة أصنافها ومستوياتها للتحقق من مطابقة أسعار المبيع والأجور للنشرات وقوائم الأسعار والتحقق من وجود مخالفات أخرى مثل: (الغش – الاحتكار – مواد منتهية الصلاحية – مواد مجهولة المصدر ... الخ)

ه- يتم تنظيم الضبوط العدلية واتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل جهاز حماية المستهلك وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/ لعام ٢٠٢١م.

ثالثاً-يكون لجهاز حماية المستهلك (الضابطة العدلية) كامل الصلاحيات المناطة به قانوناً وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم /٨/ لعام ٢٠٢١م دون التقيد بالضوابط المذكورة أعلاه

رابعاً-يوافي السادة المحافظين الوزارة بتقرير أسبوعي عن الواقع والإجراءات والإخباريات ونتائج عمل اللجان ووضع الأسواق والأسعار مع المقترحات إن وجدت

خامساً-تقوم الجهات الامنية والجهات المختصة عند ضبطها لإحدى المخالفات الجسيمة المذكورة في المرسوم التشريعي رقم ٨ لعام ٢٠٢١م والمتمثلة بـ : (تهريب الدقيق التمويني والإتجار به وبمستلزمات إنتاج الخبز التمويني-الإتجار بالخبز التمويني –الاحتكار-الإتجار بالمحروقات بأنواعها والتلاعب بالكيل والغش والتصرف بالاحتياطي الاستراتيجي- الغش في المواد الغذائية وغير الغذائية - مخالفات غش اللحوم والذبح خارج المسلخ-المواد المنتهية الصلاحية والمواد المجهولة المصدر والمواد الإغاثية)
بوضع يدها على هذه المخالفات وتنظيم الضبط الأولي بها وإعلام جهاز حماية المستهلك بشكل فوري لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة أصولاً بحق المخالفين وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٠٢١/٨م ، كما تقوم بتقديم المؤازرة اللازمة لعمل دوريات حماية المستهلك أثناء تنظيم الضبوط التموينية وحجز المواد المخالفة وإحالة المخالف موجوداً إلى القضاء المختص في الحالات التي تتطلب ذلك .

سادساً- تقوم كل مديرية بموافاة الوزارة شهرياً بقائمة تتضمن الضبوط المحالة إلى القضاء المختص ليتم رفعها إلى وزارة العدل لاتخاذ ما يلزم حيالها من قبلها .

للاطلاع والتقيد بمضمونه

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك
محسن عبد الكريم علي

صورة الى:
- رئاسة مجلس الوزراء / إشارة لكتابكم أعلاه / يرجى الاطلاع
- مكتب السيد الوزير.
- وزارة الإدارة المحلية والبيئة.
- السيد محافظ: /..... / يرجى الاطلاع والتعميم من قبلكم.
- مكتب السيد معاون الوزير
- مديرية حماية المستهلك مع الأصل.
- الديوان

السيد رئيس مكتب الوزير
للاطلاع والعمل وفق ما ورد
محافظ حمص
المهندس نمير حبيب مخلوف